جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

"دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

عادل عبد البديع آدم حسين

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي "رئيساً"

أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة المنصورة (الأسبق)

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم "عضواً"

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

ووزير الدولة لشئون المجالس النيابية (السابق)

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني "مشرفاً وعضواً"

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ))

(صدق الله العظيم)

(سورة الحجرات : الآية رقم ١٢)

إهداء

- إلى من ربياني صغيراً ورعياني بالدعاء كبيراً فأكرمني ربي من أجلهما إلى أبي وأمي .. حفظهما الله تعالى.
- إلى أخوتي وأخواتي جميعاً.
- إلى بلدنا الحبيبة أرض الكنانة مصر، متعها الله تعالى بنعمتي الأمن والأمان.
- إلى كل من شد أزري، وأرشدني بنصحه، وصـــبر علي مبلغ الصبر.

إليهم جميعاً..... أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

وثيقة وفاء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد أشرف الخلق وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين... وبعد

وانطلاقاً من قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فإنه يطيب لي أن أسجل أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لأقطاب القانون فى مصرنا الحبيبة الذين نهلنا الكثير من علمهم فى سبيل إعداد هذه الرسالة وأخص بالشكر وبأعظم ما تترجم به معاني الوفاء والاعتراف بالفضل والجميل **أستاذتي الفاضلة العالمة الجليلة حجة الفقه الجنائي الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار** أستاذة القانون الجنائي ووكيلة كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً، منبع الوفاء والعطاء والتي لولا شمولي برعاية الله ثم رعايتها ما اهتديت الى بر الأمان وبلغت ببحثى هذا ما بلغت فكانت طوال سنوات البحث تعطيني من وقتها الكثير وتوليني فائق عنايتها وتشجيعها فى معالجة هذا الموضوع فكم أمدتني بكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة أثناء قراءة سيادتها لهذه الرسالة وعلى طول مدتها. ولما لا وسيادتها تعيش حياتها فى خدمة العلم وطلابه لا يشغلها عنه شاغل، فشكراً لسيادتها على أعظم ما تمنحه الأستاذة لطلابها من علم فياض وعطف غامر، وبأحرف من نور أقر بفضل الله علىّ ثم فضل سيادتها جزاها الله عني وافر الجزاء وأطال الله فى عمرها ومتعها بوافر الصحة ودوام العافية، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان **للعالم الجليل عميد الفقه الجنائي شيخ فقهاء القانون المعاصرين أستاذ الأجيال في مصر والوطن العربي الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهدي** "أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق" لتفضل سيادته بقبول مناقشة هذه الرسالة ورئاسة لجنة الحكم عليها –رغم وقته الثمين وكثرة انشغالاته العلمية والعملية– كيما أنهل من علمه الفياض وأتفيأ بفكر سيادته المتجدد، إذ لا ريب أن توجيهات سيادته ستكون هداية إلى الرشاد ونبراساً أترسم على ضوئه خطاي، فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يعطي سيادته دوام الصحة وطول العمر وأن يهب مصرنا الغالية الكثير من أمثال سيادته.

كما أقدم عظيم شكري وعميق تقديري وعرفاني **للفقيه الجليل الأستاذ الدكتور عمر سالم** " أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ووزير الدولة لشئون المجالس النيابية (السابق) لتفضل سيادته بقبوله المشاركة فى مناقشة هذه الرسالة، إذ مما لاشك فيه أن لتوجيهات وملاحظات سيادته عظيم الأثر فى إعلاء قيمة هذا العمل والوصول به

– إن شاء الله تعالى– إلى مصاف الأبحاث ذات القيمة العلمية الملموسة، فجزاه الله عني أوفى الجزاء وأدامه لنا جميعاً رائداً للفكر القانوني، ومثلاً يحتذى به علماً وخلقاً.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الجليل **الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني** "أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة"، لتفضل سيادته بقبول الإشراف على هذه الرسالة والاشتراك في لجنة مناقشتها، فقد أتاح لي بذلك فرصة عظيمة بأن أستزيد من علمه الغزير وفكره المستنير. فشكر سيادته واجب عليّ، ولو كنت أعرف فوق الشكر منزلة لمنحتها لسيادته، ولكن أسأل له الله أن يجزيه عني وعن مريديه من طلاب العلم خير الجزاء.

وما دمنا فى مقام الوفاء والعرفان بالفضل والجميل فلا يسعني إلا أن أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير لأقطاب الفقه الجنائي ورواده وأخص بالذكر **العلامة المرحوم الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة ورئيس جامعة مصر الدولية (سابقاً)، الذى ملأ طباق الأرض علماً حيث كان لهذا العلم بصمة واضحة في كل صفحات هذا البحث، نسأل الله أن يتغمد روحه بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته، وأن ينفع بعلمه البلاد والعباد.

كما يطيب لي أن أقدم أرفع معاني الثناء والتقدير **للعالم الجليل الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة القاهرة ووزير التربية والتعليم ورئيس مجلس الشعب (الأسبق)، الذي أثرى المكتبات القانونية بعلمه الزاخر سيما ما يتعلق منه بحماية حقوق الإنسان والشرعية الدستورية والتي كان لها وقع واضح في مسيرة هذا البحث فلسيادته منا أعظم تحية وأوفى تقدير وعرفان بهذا الفضل واعتراف بهذا الجميل أطال الله فى عمر سيادته ومتعه بموفور الصحة وتمام العافية ونفعنا الله بعلمه وكل من معنا على هذا الطريق يسير إنه نعم المجيب.

وأخيراً وليس آخراً، إلى كل من لم يتسع المقام لذكره وواكب مسيرتي وكان مصدر إلهامي أسجل شكري وتقديري وفائق ودي واحترامي.

والشكر كل الشكر إلى مصرنا الحبيبة حماها الله وأبقاها منارة للعلم والعلماء ومصدراً للأمن والأمان والسلم والسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

الباحث

مقدمة

أولا: موضوع البحث

متى وقعت الجريمة ينشأ للدولة حق في عقاب الجانى، وعندئذ تثور مشكلة: من الجانى؟ ويبدأ البحث عن هذه الحقيقة من زاويتين: إحداهما مادية تتصل بماديات الواقعة، والأخرى شخصية تتعلق بشخص الجانى، سواء من حيث مسئوليته أو من حيث خطورته. وبناءً على ذلك، فإن حق الدولة في العقاب يستتبع حتما ولزوما تخويلها الحق في الدعوى الجنائية[١].

وحق الدولة في العقاب يقتضى سواء في مجال التجريم والعقاب أو في مجال إجراءات الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابى تقييد حرية الفرد. فالنظام الجنائى يُعَرّض بطبيعته الحريات العامة للخطر، وذلك عندما تباشر الدولة سلطاتها في التجريم والعقاب، وكذا عند مباشرتها لإجراءات الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابى. وعلى ذلك، وخشية التحكم في ممارسة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضرورى للدفاع عن المجتمع، يتعين توفير الضمانات اللازمة لحماية حريات الأفراد من خطر التحكم وتجاوز السلطة[٢].

فالحريات العامة يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الإجتماعية التي تحكم المجتمع. فالدفاع الإجتماعى الشامل يتطلب حماية حقوق الفرد بوصفها حقوقًا أساسية للحفاظ على المجتمع[٣].

---

[١] الدكتور أحمد فتحى سرور: "الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦– ص ٨٠،٨١.

[٢] الدكتور أحمد فتحى سرور:"الشرعية الإجرائية الجنائية"، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر، نوفمبر سنة ١٩٧٦، ص٣٣٧.

[٣] وهذا المعنى هو ما أكدته السياسة الجنائية الحديثة، فيقول "جراماتيكا" في نظريته عن الدفاع الاجتماعى: "إن الدفاع عن المجتمع يهدف إلى تحقيق صالح الفرد وغايته، =

ويعد قانون الإجراءات الجنائية- من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب- ضماناً هاماً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. فقانون الإجراءات الجنائية يهدف إلى تطبيق قانون العقوبات وحماية الحرية الشخصية للمتهم، لذلك فهو بالنظر إلى الهدف الأول يعد من قوانين التنظيم القضائى وتنظيم الإجراءات الناشئة عن الجريمة، وبالنظر إلى الهدف الثانى فهو من قوانين تنظيم الحرية. ولهذا فإن قانون الإجراءت الجنائية في دولة ما، إن هو إلا الصورة الدقيقة للحريات في هذه الدولة، وهو يتأثر إلى حد بعيد بالنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى فيها[١].

=ولا تملك الدولة بوجه عام أن تقيد حرية الفرد من أجل السعى لتحقيق أهداف بعيدة عن غايات الإنسان الحر، بل إن واجبها أن تضع ذاتها في أولئك الذين صنعوها ونفخوا فيها الحياة، وأخرجوها إلى حيز الوجود، وإن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة نحو الأفراد الذين تتألف منهم هى أسبق وأسمى من حقوق الدولة عليهم."(جراماتيكا جاوث: "الدفاع الاجتماعى"، باريس، طبعة ١٩٦٤، ص٢ وما بعدها.

ويذهب "مارك آنسل" في نظريته عن الدفاع الاجتماعى الجديد، إلى أن الدفاع الاجتماعى يهدف إلى ضمان النمو الحر للفرد، وأنه ليس إلا تعبيرًا جديدًا لحقوق الفرد في مواجهة المجتمع (مارك آنسل " الدفاع الاجتماعى الجديد"، باريس، طبعة ١٩٦٦ ص٢٤١،٢٥٨).

[١] وفى هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور: "إن قانون الإجراءات الجنائية يمس قطعة غالية من حياتنا وهي الحرية الشخصية، ولهذا فإن السلطة في الدولة البوليسية تستخدم هذا القانون كأداة لتحقيق أهدافها أو التنكيل بخصومها على حساب الحرية الشخصية، أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون، فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها (الدكتور أحمد فتحى سرور: " الشرعية والإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧، ص٢).

ولقد حظى هذا القانون بتنظيم معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفل لها حماية متنوعة الجزاءات. وتظهر هذه الحماية جلية إذا تعرض الإنسان لشبهات الاتهام، إذ لايجد له حينئذ ملاذاً إلا في قانون الإجراءات الجنائية، وما يضفيه من أحكام تتيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته أمام هيئة مستقلة لها حصانتها[١].

فقد نظم هذا القانون- في سبيل حمايته لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- العديد من الوسائل الإجرائية، وهى وسائل متداخلة لا يمكن وضع حدود جامدة بينها، إذ إنها تستهدف جميعًا حماية تلك الحقوق والحريات الأساسية.

ويدور موضوع دراستنا في هذا البحث حول واحدة من أهم هذه الوسائل الإجرائية التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذه الوسيلة هى قاعدة مشروعية الدليل الجنائى وستكون دراستنا لهذا الموضوع- بمشيئة الله تعالى- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصرى وبعض القوانين الوضعية الأخرى.

أما الشريعة الإسلامية، فلكونها قد أرست لهذه القاعدة مبادئها وتطبيقاتها المجردة منذ ما يربو على أربعة عشر قرنًا من الزمان، فالشريعة الإسلامية- وكما سنوضح في حينه- هى أول من وضع أساسًا صريحًا لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى. هذا فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية- على نحو ما نصت عليه المادة الثانية من دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوي الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ والدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٢ (والمعدل بالوثيقة الدستورية المعمول بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١٨) هى المصدر الرئيسى للتشريع المصرى.

---

[١] لمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور أحمد فتحى سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠ ص٢٢،٣٥ راجع أيضًا: الدكتور مأمون محمد سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى"- دار الفكر العربى، جزء١ ص١١ وما بعدها.

وبالنسبة إلى القوانين الوضعية، فقد اخترنا منها القانون الفرنسى والقانون الإنجليزى والقانون الأمريكى مجالاً للبحث. وهذا لا يمنع من التَعَرضّ بالدراسة– كلما لزم الأمر– لبعض القوانين الأخرى، عربية كانت أو أجنبية.

وقد اخترنا القانون الفرنسى مجالاً للبحث، لكونه ينتمى إلى مجموعة الأنظمة القانونية اللاتينية التي تغلب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مصلحة العقاب، فتهدر الدليل المستمد من طريق غير مشروع ولو كان منتجا في الدعوى، أى يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إثبات الجريمة من الناحية الموضوعية[١]، ذلك لأن مصلحة العقاب، كغاية، يجب ألا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

أما القانون الإنجليزى فقد اختير مجالاً للبحث، ذلك لكونه يتبع النظام القانونى الأنجلوسكسونى الذى يغلب مصلحة العقاب، إيثارًا لأمن المجتمع واستقراره ومكافحة الجريمة، على صيانة الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، ما دامت الجريمة قد ثبتت بالدليل المنتج موضوعيًا ولو استُقي هذا الدليل من طريق غير مشروع[٢]. وهذا على خلاف الحال في

---

[١] الدكتور محمد محيي الدين عوض:" حقوق الإنسان و الإجراءات المنعية و إجراءات التحرى"، بحث مقدم إلى مؤتمر " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى، الإسكندرية ٩ – ١٢ إبريل سنة ١٩٨٨– ص١٢٩.

[٢] راجع:Kurumev. The Queen (1955) AC 197 وهى قضية أيد فيها رئيس القضاة " جودارد" هذه القاعدة، و فيها كان المتهم قد حكم عليه من محكمة في كينيا بالإعدام، عندما كانت كينيا مستعمرة بريطانية، بناءً على بينة حصل عليها رجال الشرطة من تفتيش تم بطريقة مخالفة للقانون، أيد رئيس القضاة " جودارد" هذا الحكم مركزا على ما إذا كانت البينة منتجة في الدعوى أم لا، أى مؤدية بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إثباتها، ثم قرر بأنه ما دام الدليل وجد مع المتهم أثناء التفتيش يكون مقبولا. =

القانون الأمريكى، الذى رجع عن هذا النظام واعتنق النظام اللاتينى المرجِّحْ للحريات الأساسية على مصلحة العقاب[١]، ومن ثم كان هو الآخر جديرًا بالاختيار كمجال لهذا البحث.

ثانيا : أهمية البحث

إن ما لهذه الدراسة من أهمية، إنما مرجعها إلى سببين رئيسيين:

مفاد الأول: إن قاعدة مشروعية الدليل الجنائى تمثل ضمانة هامة من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: وهو ما يستمد من تلك العلاقة الوثيقة بين هذه القاعدة وبين قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. فبالرغم من أن القاعدة الأخيرة تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، إلا أنها لا تكفى وحدها لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته. فكل إجراء يُتَّخذ ضد الإنسان، دون افتراض براءته، سوف يؤدى إلى تكليفه عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولاً عن جريمة لم يرتكبها. ويؤدى هذا الحال إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، إذ

= هذا وإن كان الوضع قد تغير قليلا بعد صدور قانون الشرطة و الإثبات الجنائى سنة ١٩٨٤(المواد: ٧٨،٧٦،٣/٨٢) لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور أحمد عوض بلال:" قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣،ص٥٤ وما بعدها.

[١] فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية، بأن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل.و كان ذلك بسبب خرق البوليس للتعديل الرابع الملحق بالدستور في تفتيش حصل على خلاف القانون

راجع: Mrs Mapp v.Ohio 367 US 642 (1961)

أيضًا راجع تفصيل ذلك: الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٨٥ وما بعدها.

طالما أمكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون، أو كان من الممكن إسناد الجرائم للناس- ولو لم يثبت ارتكابهم لها- عن طريق افتراض إدانتهم[١].

لذلك، كان لا بد من تعضيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، وتسمى هذه القاعدة "بالشرعية الإجرائية" أو "قاعدة مشروعية الدليل الجنائى"[٢]، وهى تعنى ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر. فقاعدة مشروعية الدليل الجنائى لا تقتصر فقط على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلان حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقات الدولية، وقواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع[٣]، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض[٤].

---

[١] دكتور أحمد أبو القاسم أحمد:" الدليل المادى و دوره في الإثبات في الفقه الجنائى الإسلامى"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٤١٠هجرية/١٩٩٠ ميلادية، ص ٢٣٣ و ما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل: راجع: الدكتور أحمد ضياء خليل:" مشروعية الدليل في المواد الجنائية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٢،ص٧٦٩ و ما بعدها.

[٣] راجع في هذا الصدد: الدكتور سامى صادق الملا: "اعتراف المتهم"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٦، ص ٢٤.

[٤] انظر من أحكام محكمة النقض المصرية: نقض ١٩٨٠/١٠/١٥،س٥٠ ، ص٨٩٠، رقم ١٧٢، نقض ١٩٨٠/٦/١٦، س٥٠ ، ص ٨٠٠، رقم ١٥٤، نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ س٥٠ ، ص٦٩٣، رقم ١٣٤، نقض ١٩٨٠/١/٦ ، س٤٩ ، رقم ١١، نقض ١٩٧٥/٣/٢٣، س٤٥، ص٢٥٢، رقم ٥٨.

فالشرعية الإجرائية "أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائى" تقتضى أن يكون القانون وحده هو مصدر كل إجراء يُتَّخذ حيال المتهم بغرض الوصول إلى الحقيقة، مع خضوع كل هذه الإجراءات لإشراف القضاء، و افتراض براءة المتهم، و إلا اعتبر الإجراء و ما يترتب عليه باطلاً، فلا جريمة ولا عقوبة ولا إجراء جنائياً إلا بنص[١].

وعلى ذلك، فإنه يتعين على القاضي الجنائى ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم، إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات و تؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون. و لا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة على إدانة المتهم، طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون[٢] ، [٣].

هذا، وقد أوجبت شريعتنا الإسلامية أن تكون عقيدة القاضى واقتناعه قد بنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح، إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم، تطبيقا للقاعدة الأصولية: " إن ما بنى على باطل فهو باطل"[٤].

---

[١] انظر: الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد:" النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية"، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص ٥٧٣ و ما بعدها.

[٢] الدكتور أحمد فتحى سرور: " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، المرجع السابق، ج١، بند ١٩٣، ص٥٠٦، ٥٠٧.

[٣] راجع : الدكتور رؤوف عبيد: " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فى التحقيق" – دار الفكر العربي – سنة ١٩٧٧، ص ٥٠٠ وما بعدها مثل أن يستدل بما أسفر عنه تفتيش باطل من دليل، أو قبض غيرصحيح، أو اعتراف مشوب بإكراه، أو بمعلومات وصلت إلى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام أو حسن الآداب كاستراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب، أو عن طريق إفشاء أسرار المهنة بما تعاقب عليه المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصرى.

[٤] راجع: الماوردي : " الأحكام السلطانية" – مراجعة الدكتور محمد فهمي السرحاني، مكتبة التوفيقية، ص ٢٨٤، الفراء: " الأحكام حاشية الجمل، جـ٣ ص٤٢٩، كشاف القناع عن متن الاقناع، جـ٦ ص ٤٥٤، فتاوي السبكي، دار المعارف، جـ٢ ص٤٣٦.

وهكذا يتضح بجلاء، أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائى تعد وسيلة حمايـــة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أخصـــها، حقوقـــه وحرياتـــه الشخصية، الأمر الذى يبين معه ما لهذه الدراسة من أهمية.

أما السبب الثانى لأهمية هذه الدراسة فمؤداه: التقدم العلمى والتكنولوجى الحديث وأثره في مجال الإثبات الجنائى:

وإذا كان قد بدا واضحا ما لهذه الدراسة من أهمية، ترجع في حقيقتها- وعلى نحو ما أوضحنا- لتلك الأهمية التي تحظى بها قاعدة مشروعية الدليل الجنائى (موضوع دراستنا في هذا البحث) باعتبارها وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذا كان ذلك كذلك، فإن أهمية هذه الدراسة تزداد لتصبح ضرورة ملحة مع التقدم العلمى والتكنولوجى الحديث، الذى أدى إلى الانتشار الواسع لاستخدام ما أفرزه هذا التقدم من وسائل علمية حديثة في مجال الإثبات الجنائى، مما أدى بدوره إلى الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا من جانب:

ومن جانب آخر، أدى هذا التقدم العلمى والتكنولوجى إلى استفادة المجرمين من تلك الوسائل العلمية الناجمة عنه في ارتكاب جرائمهم وكذا التخفى من وجه العدالة، مما وَفَّر للقائمين بالبحث عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة ذريعة للاعتداء على حريات الأفراد وكرامتهم الإنسانية[١].الأمر الذى باتت معه الحاجة مُلِحَّة لتفعيل الدور البناء لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى في تحقيق التوازن بين حق الدولة في عقاب مرتكبى تلك الجرائم، وحق أفراد المجتمع في حماية حرياتهم و كرامتهم الإنسانية.

---

[١] راجع في هذا الشأن: الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق،ص٢٠.

ثالثا: أهداف البحث

تتحدد أهداف هذا البحث، انطلاقا من عنوانه، في هدفين رئيسيين:

مفاد الأول: هو الوقوف على حقيقة الماهية القانونية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى، وذلك ببيان مفهومها وضوابطها. وكذا تحديد أركانها ونطاقها.

ومؤدى الهدف الثانى: هو تحديد الآثار القانونية لهذه القاعدة على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وعلى الأدلة المستمدة من استخدام الوسائل العلمية الحديثة، وكذا بيان الجزاء المترتب على الإخلال بتلك القاعدة.

رابعاً: خطة البحث

نظرا لأن قاعدة مشروعية الدليل الجنائى تعد– وكما سبق أن ذكرنا– الوجه الثانى للشرعية الجنائية، فقد رأينا أن نقدم لهذه الدراسة بباب تمهيدى، نتناول فيه فكرة الشرعية الجنائية (بوجه عام) في كل من الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية (نشأتها وتطورها).

وانطلاقا من أهمية البحث، وأهدافه، سالفة البيان، فقد رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين:الأول نتناول فيه الماهية القانونية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى. أما القسم الثانى؛ فنخصصه لبيان الآثار القانونية لتلك القاعدة. لذلك، نقسم دراستنا في هذا البحث على النحو التالى:

الباب التمهيدى: فكرة الشرعية الجنائية، وقسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: فكرة الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثانى: فكرة الشرعية الجنائية في النظم القانونية الوضعية(نشأتها وتطورها)

القسم الأول: الماهية القانونية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى، وقسمناه إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مفهوم قاعدة مشروعية الدليل الجنائى وضوابطها.

الباب الثانى: أركان قاعدة مشروعية الدليل الجنائى.

الباب الثالث: الحدود القانونية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى.

القسم الثانى: الآثار القانونية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائى، وقسمناه إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: آثار القاعدة على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

الباب الثانى: آثار القاعدة على الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة.

الباب الثالث: جزاء الإخلال بقاعدة مشروعية الدليل الجنائى.

والله تعالى ولىُ التوفيق،،،